ذلك وليس الكلام فيما وانما هو في الجواز وذلك لا يقتضي منعه **الا لمحرم بالحج** لامتناع ادخالها على الحج **او من نفر قبله ثم** وان تحلل لانه بقا حكم
الاحرام كبقائه وعليه حمل المصنف تعليلهم لذلك بانه مشتغل بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها فمعنى اشتغاله بذلك انه مخاطب
ببقية اثار الحج فلم تصح منه ما دام مخاطبا ببقا حكم احرامه الذي هو كبقا نفس الاحرام قال وانما حملته على ذلك لما هو واضح ان الاتيان بما يمنع
عن الاتيان بالرمي والمبيت بوجه والصاقهما لا تصح ممن يسقط عنه المبيت والرمي قبل مضي وقت نفره كما اقتضاه اطلاقهم لبقا حكم الاحرام
فيجتمع ايضا اذ لو زال عذره قبل وقت النفر لزمه العود اليهما او لاحدهما ففي هذا الاشتغال بهما اصلا مع عدم صحة الاحرام بها فتنبق
حمل كلامهم على ما ذكرته انتهى واولى حاشيته العلة الثالثة بان معنى عجزه عن التشاغل بعملها ان من شانهم ذلك فلو جوزنا له الدوام فوتنا
ما عليه قال وبهذا يرد تنظير شيخ الاسلام فيما وحينئذ فهو لا يقتضي خلاف المعتمد من صحة الاحرام عمن قصد تركهما واشار الامام الى تعليل ذلك بان هذه
الايام ايام اكل وشرب وتطيب وجماع والاحرام مناف لذلك فامتنع كما امتنع الصوم فيها لذلك **وان لم يكن مقيما بمنى** على المعتمد الذي يصرح به قول الامام
لا يجوز له ان يعتمر في ايام منى لبقا وقت الرمي وان كان كلام المجموع الاتي كالصريح في تقييد عدم الانعقاد بالمقيم بمنى للرمي والمبيت وصرح بها الشيخ ابو محمد
قال الاذرعي الذي كنت افهمه عدم الفرق بين العاكف بمنى وغيره وذكر الشيخ ابو محمد ما يفهم تقييد عدم الصحة بالاول ولم يتضح لي **كما افرد به في الحاشيه**
قال فيها التعبير بالاقامه وقع في كلامه وغيره هذا الكتاب ايضا وفي كلام غيره ايضا والظاهر انه جرى على الغالب فلا مفهوم له والا لزم القول بصحة الاحرام ومن بمنى
ثم بعد نفره يشتغل باعمالها لان نية الاحرام لا ينافي اقامته ورميه ولم يقولوا بذلك فعلمنا ان الملحظ الصحيح ان الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف لنسك اخر
وقد دل على ما قلناه كلام ... في الهياج حيث قال ونتبعوه لو نفر النفر الاول ثم اعتمر لزمه لانه لم يبق عليه من الحج عمل قال الصحابه ومتى لم ينفر نفرا شرعيا واعتمر في
بقية ايام التشريق لم تنعقد لانه بقي من مناسك الحج وتوابعه ما يمنع من الاشتغال بها كالصوم اذا علمت ذلك ظهر لك انه لا يصح الاحرام وان قصد ترك الرمي
والمبيت وان ما نقله الزركشي كالاذرعي عن الجويني من التقييد بالعاكف بمنى ضعيف وان اعتمده الزركشي وان شرط النفر المجوز لفعلها ان يكون شرعيا
وهو ان يكون بعد زوال اليوم الثاني ورميه والاياتي فيه ما مر من التفصيل عن الامام وغيره مبسوطا فحيث خوطب بالعود لم يصح احرامه بها وصح
وان عاد اليها انتهى **فان نفر نفرا شرعيا** ولو الاول لشرطه السابق ومنه ان يكون بعد الزوال والرمي كما يصرح به كلام الامام كلام المجموع الاتي واقتضاه كلام
الجويني انه لا فرق غير معتمد وزعم الاذرعي ان الفرق لا يظهر ممنوع **جاز** قال في المجموع لا تصح من المقيم بمنى للمبيت والرمي بلا خلاف وتصح بعد النفر
الاول بلا خلاف والفرق ان الاول مقيم على نسك مشتغل باتمامه وهو الرمي والمبيت وهما من تمام الحج فلا تنعقد عمرته ما لم يكمل حجه بخلاف الثاني
نصح منه **وان عاد لمنى** وان بقي وقت الرمي لانه بالنفر الاول خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في
المجموع لا خلاف فيه ومقتضى ما تقرر انه لا يصح احرامه بالعمره قبل طواف الوداع ان جعلناه من المناسك كالرمي والاجازة واعتمد بعضهم قبله

بلغ

قاله

من الثلث
الثامن والثلاثون على مختصر الايضاح
٣٧١

قاله الزركشي والمعتمد صحتها وان بقي عليه طواف الوداع وقلنا انه من المناسك لانا وان جعلناه من المناسك هو ليس منها محضا لذلك وانما فيه شائبة منه
ومع ذلك المغلب عليه كونه ليس منها كما علم مما مر وفرق السبكي بينه وبين الرمي بانه لما كان اخر افعاله ولا يمكن تقديمه على العمره احتمل تقديمها عليه بخلاف
الرمي ونحوه ويعلم مما تقرر ان الليس للعمره وقت محدود كما للحج وان كان لها وقت لا تصح فيه وان من قال لا ميقات لها زمانيا محمول على الاول ومن قال لها
محمول على الثاني **والافضل** لمن نفر نفرا شرعيا **تاخيرها لانقضا ايام التشريق** جميعها خروجا من خلاف من منعه لان وقت اثار الحج باق في الجمله **ويصح**
الاحرام بها كما بالحج في جميع ما مر وفي سنته ومحرماته وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكه احرم بها من ميقاته حتى يتبدى بالسير وياتي بجميع ما مر
في الحج **ويسن لمكي** اي لمن كان بمكه **ارادها ان يطوف** بالبيت للوداع لاجل خروجه منها **ويصلي** ركعتي الطواف **ويستلم الحجر** الاسود ويقبله ويسجد عليه ثلاثا كما مر
ثم يخرج من الحرم **الى الحل** فيغتسل للاحرام هناك ومر ان المعتمر اذا اغتسل للاحرام من نحو التنعيم كفاه عن غسل دخول مكه ولو اغتسل بمكه وخرج كفى
ويصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت حرمة والاصلاها في الحرم ولو بالمسجد الحرام ان لم يطل الفصل بينهما ويتجرد ويلبس ثوب الاحرام **ثم يحرم بها** ناويا
بقلبه متلفظا بلسانه عند ابتداء سيره ويلبي كما مر والركوب في العمره كالحج فيكون افضل على المعتمد الذي رجحه النووي ومن تبعه وقيل ان كان المشي اشق عليه
من اخراج المال فهو افضل **ولا يزال يلبي حتى يشرع في الطواف** فاذا شرع فيه ترك التلبيه لشروعه في اسباب التحلل كما مر ويرمل ويضطبع في طوافه لانه يعقبه
سعي **ثم يسعى ثم يحلق** او يقصر وعند المروه افضل للاتباع **وقد تمت عمرته** بفعله ذلك وان كان معه هدي **سن ذبحه بين السعي ونحو الحلق** قياسا على
الحاج **وعند المروه** كما مر في كلام المجموع عن الاصحاب فهي افضل بقعه لذبح المعتمر ومنه متمتع لم يكن عليه دم كما مر وروي انه صلى الله عليه وسلم اهدى في عمرة الجعرانه
هديا نحره عند المروه وبتامل كلامه هنا وفيما سبق يعلم انه لا منافاه بينهما **واركانها خمسة الاحرام والطواف والسعي ونحو الحلق والترتيب والكل** فيجب
تاخير الحلق عن سعيها كما ذكر لشمول الادلة السابقة لها وللاتباع ومر ان الترتيب في اركان الحج ركن في المعظم **وواجب الاحرام من الميقات** الشرعي بالتفصيل
السابق وزاد بعضهم اجتناب محرمات الاحرام **ومتى** احرم مجامعا لم تنعقد كالحج او احرم ثم **جامع** عامدا عالما مختارا **وقد بقي عليه حلق شعره** من الثلاث **فسدت**
عمرته **ولزمه البدنه والمضي** في الفاسدة **والقضا فورا كالحج في جميع ذلك كما** مستوفى في **الباب الخامس في المقام** بعظم اسم مكان مقام ابي الافاقه **شرفها الله تعالى**

الباب الخامس

اجمع العلماء على ان مكه والمدينه افضل الارض الا ما يأتي واختلفوا في ايهما افضل فقال الشافعي وسفيان ابن عيينه واحمد في اصح الروايتين عنه قال العبدري
وهو مذهب اكثر الفقها ونقله غيره عن جمهور العلما وعليه من المالكيه ابن وهب وحبيب وعبد البر وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي الدردا
وجابر رضي الله عنهم ثم قال وهؤلا اولى ان يقلدوا ممن جا بعدهم والباجي عن عطا والمكيين والكوفيين **هي** اي مكه كبقية الحرم **افضل الارض** حتى المدينه
على مشرفها افضل الصلاة والسلام للاحاديث الصحيحه المصرحه بذلك منها ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله ابن عدي ابن الحمرا رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكه يقول لمكه والله انك لخير ارض الله واحب الارض الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وعبد الرزاق وابن ماجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)